واحيا الموتى الا ان لازم المذهب ليس بمذهب والاعتقاد الحق ان يعتقد ان
المؤثر هو الله تعالى وحده مع صحة التخلف وعدم التاثير **قوله** وعدم تاثير
معطوف على صحة اي حال كون ذلك الربط مصاحبا لصحة التخلف ولعدم تاثير
احدهما اي احد الامرين وهو الموضوع في الاخر وهو المحمول فالنار لا تؤثر
في الاحراق والاكل لا يؤثر في الشبع وهكذا فتامل ولا يغني قوله مع صحة التخلف
عن قوله وتاثير الخ لانه لا يلزم من صحة التخلف نفي الطبيعة فقد يصح التخلف مع
وجودها لفقد شرط او وجود مانع وقوله البتة من البت وهو القطع وهو منصوب
على انه مفعول مطلق اي اقطع قطعا وال فيه اما للكمال واما زائدة وعلى كل فالهمزة
همزة وصل لا قطع كما قيل **قوله** والحكم العقلي انما اضيف هذا للعقل وان كانت الاحكام
كلها لا تدرك الا به لان مجرد العقل كاف في ادراك هذا الحكم **قوله** من غير توقف
على تكرر خرج به العادي وقوله ولا وضع واضع خرج به الشرعي على الله تعالى انه لم
يدخل اصلا حتى يحتاج لخروجه اذ ليس هو اثبات امر كما تقدم الان يقال مراده
بالشرعي غير ما تقدم كادراك وجوب الصلاة عند دخول الوقت مثلا وعدم الوجوب
عند الحيض فان الفقيه يسمي هذا الوجوب حكما شرعيا بتسمية شائعة **قوله**
اخرج به ظاهره ما الحكم العقلي وليس كذلك اذ الاخراج انما هو بالعقلي فقط فقد
تسمح في العبارة وانما اقتصر المص على الحكم العقلي لانه الذي ينبني عليه هذا الفن
وهو جعل التوحيد **قوله** ومعنى انحصاره اي جواب سؤال مقدر حاصله ان قول
المص ينحصر في ثلاثة اقسام لا يصح ان يكون من حصر اقسام الكلي في جزئياته
اذ ضابطه صحة حمل المحصور على كل من الجزئيات ولا يصح هنا ان يقال الوجوب
حكم عقلي اذ لا شيء من الحكم المفسر باثبات امر او نفيه بوجوب ولا يصح ان يكون
من حصر الكل في اجزائه اذ ضابطه صحة انحلال الكل الى الاجزاء التي تركب
منها ولا شيء من الوجوب وما عطف عليه بجزء من الحكم واذا لم يصح كل من
الامرين فما معنى الانحصار اجاب رحمه الله تعالى ما ان معنى انحصاره فيما ذكر
ان كل حكم يرجع اليها ولا يخرج عنها وذلك كما يقال انحصر حكم الامير في البلد
وانحصرت فكرتي في ذنوبي بمعنى ان حكم الامير لا يتجاوز البلد وفكرتي لا تتجاوز
ذنوبي والحكم العقلي لا ينبني ولا يخرج عن هذه الثلاثة الا ان الاول من
حصر الشيء في محله والثاني من حصر الشيء في متعلقه لان الفكر متعلق بالذنوب والثالث

وهوما

وهو ما نحن فيه من حصر الشيء في وصف متعلقه اعني النسبة الحكمية والمحكوم به
اذ وصفها اما الوجوب او ما عطف عليه وتوضيحه ان الحكم هو ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها فالنسبة ان كانت لا تقبل الا الثبوت اي الوقوع
اتصفت بالوجوب فيقال واجبة وكذا المحكوم به وان كانت لا تقبل الا
النفي اي عدم الوقوع اتصفت بالاستحالة وان صح قبول الثبوت وعدمه
اتصفت بالجواز مثلا الله قادر نسبة القدرة لله واجبة والقدرة واجبة
اي لا تقبل الانتفا وهكذا لغيره قوله ينحصر في ثلاثة اقسام ما ذكر من ان
الحكم العقلي يرجع الى هذه الاقسام الثلاثة التي ليست اقساما له والسائل
توهم انها اقسام له فاعترض **قوله** من اثبات او نفي بيان لما حكم به العقل فيكون
الاثبات او النفي محكوما به وهذا باطل لان الاثبات والنفي نفس الحكم كما تقدم
لا المحكوم به اذ المحكوم به بعض متعلقات الحكم فيجاب بان الكلام على حذف
مضاف اي من بعض متعلق اثبات او نفي او يراد بما حكم به عبارة عن حكم اي
كل حكم حكم به ويقدر في به اي بمتعلقه او يراد بما حكم به ادركه اي حصله بان
قام بالعقل والباء زائدة اي ما حكم فيكون قوله من اثبات الخ ظاهر في انه بيان
لما تقدم فان المص جعل الحصر للحكم لا للمحكوم به والمعنى ح فان كل حكم حكمه
اي ادركه العقل اي حصل عند العقل من اثبات او نفي وهذا اظهر من الاول
قوله يرجع اليها من رجوع الشيء اي المحكوم به الى وصفه على الاول اي كون
المراد بما حكم به هو المحكوم به لا الحكم الا انه يكون فيه مخالفة
للمص ولو عبر بدل قوله يرجع بقوله لا يخرج عنها لكان احسن وادل على المراد
اذ لا يلزم من الرجوع اليه عدم الخروج عنها **قوله** لان ما حكم المراد بما حكم به
هنا هو المحكوم به او النسبة ووصفه بالجواز مثلا ظاهر وقوله فالجائز اي
فيكون وصفه الجواز وهو قبول ما ذكر وقوله فهو الواجب اي والوصف الوجوب
وهو عدم قبول الانتفا وكذا يقال في المستحيل واذا ثبت ذلك ثبت ان الحكم لا يخرج
عن الجواز والوجوب والاستحالة من حيث انها وصف لمتعلقه والا فمن هذا اخذ
يعلم الاشكال المتقدم **قوله** ثم عرف اي جواب عما يقال لم ترك المص تعريف
ما ذكره وهو الوجوب وما معه وذكر تعريف ما تركه وهو الواجب وما معه وحاصل
جوابه ان ما تركه مشتق مما ذكره والمشتق اخص من المشتق منه ومعرفة الاخص تستلزم